الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده ظاهر الحديث يدل على تحريم المطلقة المبتوتة
على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطاها وطئا صحيحا وقولها فابت فتزوجت
عبد الرحمن بن الزبير اي وصل الى الثلاث التي الرجعة بعدها ممنوعة وهذا من كثرة اختصارها
وبلاغتها في الفصاحة لانها اشتكت حالها للنبي صلى الله عليه وسلم واتت اليه بمسايل جملة
بلفظ قليل لان قولها فابت الى قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب
معناه انها تقول ثم بعد هذا الامر الذي اصابني هذا الرجل الذي تزوجته به وهو عبد الرحمن
ليس معه ما يبلغ به النساء الى اغراضهن في النكاح فكنت عن ذلك باحسن ما يكون من
الكناية لان قولها انما معه مثل هدبة الثوب كناية من ضعف الفرج فهي تقول ليس معه ما
يصيب النساء لان فرجه مثل هدبة الثوب وهدبة الثوب هي تلك الخيوط الذي تتعلق من الثوب
وتتدلى منه وهي الاطراف وقوله عليه السلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك وهذا ايضا من ابدع ما يكون من ابلغ الفصاحة والاختصار مع ايصال
الفايدة وحسن الكناية لانه عليه السلام كنى عن نفس الجماع بقوله حتى تذوقي عسيلته بالعسل
عن الجماع لان العسل فيه حلاوة ويلتذ باكله والجماع له حلاوة من نسبته ايضا ويلتذ باكله وقولها
وابو بكر جالس عنده فيه دليل على ان الحياء في الدين عند الضرورة لبيان ما يحتاج المرء من دينه
غير ممنوع لانها سالت النبي صلى الله عليه وسلم تسليما عن هذا الامر وهو مما يستحيى منه وابو بكر
حاضر وكان ينبغي ان يكون ذكر ذلك اقوى لا بد منه وهو وحده ولكن لما ان كان لا بد لها من
السوال عن ذلك ولم تجد النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وحده لم يمنعها الحياء ان تسال بحضرة
ابي بكر ثم ان ابا بكر رضي الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما وهذا الامر مما
يستحيى منه بحضرة الاصهار ولم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن سوالها وافصح لها بمرادها
مع حضرة ابي بكر وان كان صهره هذا مع شدة حيائه عليه السلام لانه لما ان كان الامر في الدين
لم يمنعه

(هامش: المغرض — مباحا — وكنى)

لم يمنعه الحياء من الكلام به ولهذا قال عليه السلام نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من ان
يتفقهن في الدين والحياء في مثل هذا الامر لا يسوغ وهو ممنوع ثم عارض هذا ما حكي
عن علي رضي الله عنه انه امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما عن الرجل اذا دنى
من اهله فامذى ماذا عليه وعلل ذلك فقال لان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وانا استحيي ان اساله
والجمع بينهما هو انه اذا وجد المرء من يقوم مقامه فلا باس وان لم يجد فلا يجوز له ان يسكت عنه لان النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما لم يكن بد من الافصاح بذلك لان غيره لا يقوم مقامه فيه وعلي رضي الله
عنه وجد سبيلا الى وصوله الى الفايدة التي اراد من غير ان يتعرض بنفسه الى السوال وفيه دليل
على ان البشر معذورون فيما جبلت عليه البشرية من احتياجهم الى الاكل والمشي والجماع وما اشبه
ذلك وانهم معذورون في التسبب الى ما يزيلون به ذلك اذا لم يقدروا على الصبر عنه الا ان
يكون على لسان العلم والاطلاع عليه يوخذ ذلك من كون هذه المباركة لم تقدر تستغني عن
النكاح لقولها الباعثة عليها في ذلك فسكت ذلك النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما عنها
في هذه الشكوى لانه ليس شيء عليها ولا زجرها ولم يتعد بها قاعدة الشرع ومنعها بان قال لا حتى
تذوقي عسيلته وبحث اخر وهو ان يقال لم قال حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولم
يكتف بالوصف الواحد فالجواب عن ذلك انه لما كنى عما يجد الشخص من لذة النكاح كما يجده
اكل العسل فلا يكون النكاح الصحيح الا بهذين الوجهين لانه اذا كان احدهما فوق شهوة
النكاح عليه امن وهذا الثاني هو الذي عبر عنه بالعسيلة قبل بلوغ الختان الختان فيكون
قد اصاب عسيلة صاحبه ولم تحصل صفة النكاح التي تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول وهو بلوغ
الختان الختان فمن اجل هذه العلة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما العسيلة من اثنين وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة
حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة ظاهر الحديث يقتضي
التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب وفيه دليل على ان للمولى ان يخطب لوليته من يرتضيه

(هامش: فيما — عليه — الوطء — [illegible])